مذهب احمد رحمه الله واوجب الشافعي ومالك السكنى لقوله تعالى اسكنوهن
من حيث سكنتم واما سقوط النفقه فاخذوه من مفهوم قوله سبحانه وتعالى
وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن مفهومه اذا لم يكن حوامل لاينفق عليهن
وقد نوزع في تناول الايه للبائن اعني قوله اسكنوهن ومن قال لها السكنى
فهو محتاج الى الاعتذار عن حديث فاطمه فاطمه فتيل في العذرها
حكوه عن سعيد بن المسيب انها كانت امراه لسنه استطالت على احمائها
فامرها بالانتقال وقيل لانها خافت في ذلك المنزل وقد جاء في كتاب مسلم
اخاف ان يقتحم علي واعلم ان سياق الحديث على خلاف هذه التاويلات
فانه يقتضي ان سبب الحكم انها اختلفت مع الوكيل بسبب تخطها للشعير
وان الوكيل ذكر الا نفقه لها وان ذلك اقتضى ان سالت النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فاجابها بما اجاب وذلك يقتضي ان التعليل بسبب ماجرى
من الاختلاف في وجوب النفقه لابسبب هذه الامور التي ذكرت فان قام
دليل اقوى وارجح من هذي الظاهر عمل به وقوله فامرها ان تعتد في
بيت ام شريك قيل اسمها عزيه وقيل عزيله وهي قرشية عامريه وقيل انها
انصاريه وقوله تلك امراه يغشاها اصحابي قيل كانوا يردونها ويكثرون
من التردد اليها لصلاحها ففي الاعتداد عندها حرج ومشقه من
التحفظ من الرويه اما رويتهم لها او رويتها لهم على مذهب من يرى تحريم
نظر المراه الى الاجنبي او لهما معا وقوله اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه
رجل اعمى قد يحتج به من يرى جواز نظر المراه الى الاجنبي مستدلا بقوله
عز وجل قل للمومنات يغضضن من ابصارهن وفيه نظر لان لفظة من
للتبعيض ولا خلاف انها اذا خافت الفتنه حرم عليها النظر فاذا هذه حاله
يجب فيها الغض فيمكن حمل الايه عليها فلا تدل الايه حينيذ على وجوب
الغض

الغض مطلقا او في غير هذه الحاله وهذا اذا لم يكن ظاهر فهو محتمل له احتمالا بعيدا
يتوقف الاستدلال معه على محل الخلاف وقال هذا المتاخر واما حديث
فاطمه مع ابن ام مكتوم فليس فيه اذن لها في النظر اليه بل فيه انها تامن
عنده من نظر غيرها وهي ما موتح بغض بصرها فيمكن الاحتراز عن النظر بلا
مشقه بخلاف مكثها في بيت ام شريك وهذا الذي قاله اعراض عن التعليل
بعماه وكان يقوى لو تجرد الامر بالاعتداد عنده عن التعليل بعماه وما ذكر من
المشقه موجوده في نظرها اليه مع مخالطتها له في البيت ويمكن ان يقال اما
علل بالعمى لكونها تضع ثيابها من غير رويته اليها حينيذ يخرج التعليل عن
الحكم باعتدادها عنده وقوله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا حللت فاذنيني
ممدود الهمزه اي اعلميني استدل به على جواز التعريض لخطبة الثاني وفيه
خلاف عند الشافعي وقوله عليه السلام اما ابو جهيم فلا يضع عصاه من عاتقه
فيه تاويلان احدهما انه كثير الاسفار والثاني انه كثير الضرب ويترجح
الثاني بما جاء في بعض روايات مسلم انه ضراب للنساء وفي الحديث دليل
على جواز ذكر الانسان بما فيه عند النصيحه ولا يكون من الغيبة المحرمه
وهذا احد المواضع التي ابيحت فيها الغيبه لاجل المصلحه والعاتق
ما بين العنق والمنكب وفي الحديث دليل على جواز استعمال مجاز المبالغه
وجواز اطلاق مثل هذه العباره فان ابا جهيم لا بد ان يضع عصاه
حالة نومه واكله وكذلك معويه لا بد وان يكون له ثوب يلبسه مثلا
لكن اعتبر حالة الغلبه واهدر حالة الندره واليسير وهذا المجاز فيما
قيل في جهيم اظهر منه في ما قيل في معويه لان لنا ان نقول ان لفظة المال
انتقلت في العرف عن وضعها الاصلي الى ماله قدر من المملوكات اذ ذلك مجاز
شائع يتنزل منزلة النقل فلا يتناول الشي اليسير جدا بخلاف ما قيل في
ابي جهيم وقوله صلى الله عليه وآله وسلم انكحي اسامه بن زيد فيه جواز نكاح
القرشيه للمولى وكراهتها له اما لكونه مولى او لسواده او اغبطت بفتح الباء

Copyright © King Saud University